

## 153516 - حكم صيد الجنب

### السؤال

ما حكم من اصطاد وعليه الجنابة؟

### الإجابة المفصلة

لا حرج على الجنب أن يذبح أو يصطاد ، وذبيحته حلال باتفاق العلماء ، لأن الجنابة لا تمنع التسمية .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (9/74) : "نقل ابن المنذر الاتفاق [على حل] ذبيحة الجنب ، قال : وإذا دل القرآن على حل إبادة ذبيحة الكتابي مع أنه نجس ، فالذي نفت السنة عنه التجasse أولى . قال : والحاصل كالجنب "انتهى" .

وقال ابن قدامة رحمه الله : " ( وإن كان جنباً جاز أن يسمى ويذبح ) وذلك أن الجنب له التسمية ولا يمنع منها ؛ لأنه إنما يمنع من القرآن لا من الذكر ، ولهذا تشرع له التسمية عند اغتساله ، وليس الجنابة أعظم من الكفر ، والكافر يسمى ويذبح . ومن رخص في ذبح الجنب : الحسن والحكم والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً منع من ذلك . وتباح ذبيحة الحائض ؛ لأنها في معنى الجنب "انتهى من "المغني" (11/61) .

والله أعلم .